

# القانون رقم (36) لسنة 1968 بشأن الأحوال المدنية

الديباجة

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور،

وعلى قانون المواليد والوفيات رقم 3 لسنة 1956 المعمول به في المحافظات الشرقية،

وعلى قوانين المواليد والوفيات وسجلات النفوس السارية في المحافظات الغربية والجنوبية،

وعلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلية رقم 16 لسنة 1959 المعدل بالمرسوم الملكي بقانون الصادر في 17 سبتمبر 1960 م، وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر في أول سبتمبر 1967 م،

وعلى القانون رقم 19 لسنة 1968 في شأن البلديات،

وببناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون البلدية وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

## المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه تدل العبارات والكلمات التالية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

- (1) الوزير: وزير الشؤون البلدية .
- (2) الوزارة: وزارة الشؤون البلدية .
- (3) العميد: عميد البلدية التابع لها مكتب السجل المدني .
- (4) أمين السجل المدني: الموظف المختص بتسجيل واقعات الأحوال المدنية .
- (5) المكتب: مكتب السجل المدني في البلدية .
- (6) اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## المادة (2)

ينشأ في كل بلدية مكتب للسجل المدني يختص بتسجيل واقعات الأحوال المدنية لمواطني المملكة الليبية من ولادة وزواج وطلاق ووفاة، ومسك سجلات الإقامة والانتقال والاكتتاب كما يختص ذلك المكتب بتسجيل الواقعات المذكورة بالنسبة إلى الأجانب وإمساك سجلات خاصة بهم.

### **المادة (3)**

يكون لكل مكتب من مكاتب السجل أمين يعاونه مساعد أو أكثر وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذا المكتب وتتولى وزارة الشؤون البلدية الإشراف على هذه المكاتب ومساعدة البلديات في هذا الشأن.

### **المادة (4)**

تحدد اللائحة سجلات الأحوال المدنية الواجب إعدادها في كل مكتب كما تحدد نماذج هذه السجلات وطريقة القيد فيها. ويجوز بقرار من الوزير أن تضاف سجلات أخرى فرعية أو لأغراض مؤقتة ويحدد القرار نماذج هذه السجلات وطريقة القيد فيها.

### **المادة (5)**

يجوز بناء على طلب البلدية المختصة أن يفوض أحد رجال الإدارة المحلية في المناطق البعيدة عن مركز البلدية للقيام بأعمال مكتب السجل المدني، ويصدر بتفويضه وتحديد دائرة اختصاصه قرار من وزير الشؤون البلدية بعد موافقة وزير الداخلية.

### **المادة (6)**

تمسك قنصليات المملكة الليبية سجلات لقيد كل واقعة من واقعات الأحوال المدنية بالنسبة إلى المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصها، وتنظم اللائحة الإجراءات التي تتبع لقيد في هذه السجلات، وذلك بعد التشاور مع وزير الخارجية، وبمراجعة أحكام قانون السلك الدبلوماسي والقنصلية.

### **المادة (7)**

كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت لأحد مواطني المملكة الليبية في دولة أجنبية يعتبر صحيحا إذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة، بشرط ألا يكون موضوع التسجيل أو أحد بيئاته متعارضا مع الأحكام المتعلقة بالنظام العام أو الآداب بالمملكة الليبية.

وعلى المواطن الذي يوجد في الخارج أن يبلغ أقرب قنصلية للمملكة الليبية عن كل واقعة أحوال مدنية في المواعيد وطبقا للإجراءات التي تحدها اللائحة، فإذا حدثت الواقعة في دول أجنبية ليست بها قنصلية ليبية فعلى المواطن الحصول على شهادة رسمية من السلطات المختصة بتلك الدولة تثبت تسجيل الواقعة وفقا للفقرة الأولى وتقديمها إلى وزارة الشؤون البلدية بعد اعتمادها من الجهات المختصة لتحليلها إلى مكتب السجل المدني المختص.

### **المادة (8)**

تحدد اللائحة نماذج الوثائق والشهادات والمحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وما يتبع في شأنها.

## المادة (9)

لا يجوز نقل السجلات من مكاتب السجل المدني، ويعتبر سريا ما تحويه هذه السجلات من بيانات، فإذا أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق قرارا بالاطلاع على السجلات أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع وأن يجرى الاطلاع أو الفحص في المكتب المحفوظة به السجلات.

## المادة (10)

لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بزوجه وذلك بعد دفع الرسم المقرر ويجوز للسلطات العامة طلب صورة رسمية بدون رسم من أي قيد أو وثيقة ويجوز إعطاء هذه الصورة لكل من يثبت لدى أمين السجل المدني أن له مصلحة مشروعة فيها من غير من تقدم ذكره، وتحدد اللائحة إجراءات طلب الصور والشهادات وإعطائهما وإجراءات التصديق عليها بالنسبة إلى الأجانب كما تحدد الرسوم المستحقة عليها، على أن لا يجاوز الرسم جنيها واحدا.

## المادة (11)

تعتبر السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحبة ما تحويه من بيانات ويجب على الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على هذه البيانات وذلك ما لم يثبت بحكم قضائي عكسها أو بطلانها أو تزويرها.

## المادة (12)

لا يجوز لأمين السجل المدني أن يقيد أية واقعة إلا استنادا إلى الوثائق التي تحدها اللائحة وإلا اعتبر القيد باطلا، ولا يجوز قبول أية وثيقة بها تصحيف إلا بعد التصديق عليه من مصدر الوثيقة وأصحاب الشأن . ويجب عدم ترك أي فراغ في السجلات أو الصور الرسمية المستخرجة منها، كما لا يجوز إضافة أية بيانات أو شطبها أو إجراء أي تعديل في السجلات بعد تمام القيد إلا وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذا الشأن، ولا تستعمل في القيد عبارات مختصرة أو مقتضبة، وتكتب التواريخ بالحراف . ويجوز أثناء القيد إجراء ما يقتضيه تصحيحة من إضافة أو شطب على أن يؤشر به على هامش الصفحة التي أجري فيها القيد ويصدق على التأشير أمين السجل المدني.

## المادة (13)

لا يجوز لأمين السجل المدني أو مساعدته أن يسجل أي واقعة أو يباشر أي عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به أو بزوجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وفي هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل تلك الواقعة أو مباشرة ذلك العمل.

## المادة (14)

على أمين السجل المدني تلقي البلاغات وإجراء القيد بالسجلات عقب التبليغ مباشرة بعد التحقيق عن شخصية المبلغ، وعليه تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات أو تلقي إخطار عنها في السجل المدني خلال سبعة أيام من تاريخ قيدها أو تاريخ وصول الإخطار الخاص بها حسب الأحوال، وعليه

أيضاً إنكار مكتب السجل المدني المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التي قيدت بسجلاته إذا كان قيدها بالسجل المدني ليس من اختصاصها، ولا يجوز أن بدون في السجل المدني إلا ما هو مدون في السجلات التي تحددها اللائحة طبقاً للمادة 4.

### المادة (15)

إذا رفض أمين السجل المدني لأي سبب تسجيل أية واقعة وجب عليه رفع الأمر إلى العميد بمذكرة مسببة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التسجيل وعلى العميد أن يبدي رأيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه فإذا كان قرار العميد بالرفض أبلغ به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وله أن يتظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الكتاب إليه ويبيت الوزير في التظلم ويكون قراره نهائياً.

### المادة (16)

إذا فقدت السجلات أو تلفت كلياً أو جزئياً وكانت الوثائق الأصلية لتلك السجلات سليمة قامت بتجديدها السجلات لجنة برئاسة العميد ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير .  
إذا لم توجد هذه الوثائق أو تبيّنت اللجنة عدم صحتها أو سلامتها فلها بعد موافقة الوزير تجديد السجلات بناء على ما يكون لدى الجهات أو الأفراد من مستندات أصلية وأوراق العائلة أو بطاقة تحقيق الشخصية وغيرها من المستندات .  
إذا تعذر تجديد السجلات طبقاً لإحدى الفقرتين أصدر الوزير قرار بإجراء إحصاء محلي لسكان المنطقة التي فقدت أو تلفت السجلات المتعلقة بها وتقوم اللجنة المذكورة بتجديدها بناء على البيانات التي يسفر عنها الإحصاء.

### المادة (17)

يكون قيد الشخص في مكتب السجل المدني الذي يقيم في دائنته ويجوز نقل القيد من جهة إلى أخرى تبعاً للتغير محل الإقامة بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة وطبقاً للإجراءات الواردة فيها.

### المادة (18)

يجب التبليغ عن واقعة الولادة التي تحدث داخل المملكة أو التي تحدث خارجها بالنسبة للبيبين في الخارج، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك، وتودع نماذج التبليغ لدى مكاتب السجل المدني أو المختار أو شيخ القبيلة أو القابلة أو الطبيب أو المستشفى أو المستوصف أو القنصل، ويجرى التبليغ من أصل وصورة، ويوقع المبلغ عليهما وتحدد اللائحة نظام التبليغ وحفظ الصور.

### المادة (19)

يكون التبليغ إلى مكتب السجل المدني في الجهة التي حدثت فيها الولادة إن وجد بها مكتب، فإذا لم يوجد بالجهة مكتب فيكون التبليغ إلى المختار أو شيخ القبيلة وعليه في هذه الحالة أن يقوم بتبليغ مكتب السجل

المدنى الذى يتبعه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالولادة ويرسل الأصل إلى المكتب المذكور ويحفظ الصورة لديه.

## المادة (20)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :  
أولا - والد الطفل إذا كان حاضرا .

ثانيا - من حضر الولادة من الأقارب البالغين، الذكور ثم الإناث، الأقرب درجة للمولود .

ثالثا - من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث .

رابعا - المولدة أو القابلة أو الطبيب الذي حضر الولادة أو مدير المستشفى أو المستوصف أو المؤسسة أو السجن أو غيرها من الأماكن عن واقعات الولادة التي تحصل فيها .

خامسا - المختار أو شيخ القبيلة .

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .

## المادة (21)

يجب أن يشتمل التبليغ عن الولادة على البيانات الآتية :

1- يوم الولادة وتاريخها و ساعتها و محلها .

2- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) .

3- اسم المولود ولقبه .

4- اسم الوالدين ولقبهما و جنسيةهما و ديانتهما و مهنتهما و عمرهما و محل إقامتهما .

5- نوع الولادة (فردية - توأمية - ثلاثة - رباعية) .

6- اسم المبلغ بالكامل وعنوانه و عمره و مهنته و صلته بالمولود .

7- البيانات الأخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية.

## المادة (22)

على أمين السجل المدني تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك، وتسليمها إلى المبلغ أو المختار أو شيخ القبيلة، الذي يسلمها بدوره إلى الأب أو الأم أو إلى من أبلغ عن الولادة، وذلك عقب قيد الواقعة وبغير رسوم. وتتضمن شهادة الميلاد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

## المادة (23)

إذا توفي مولود قبل تسجيل ولايته فعلى أمين السجل المدني تسجيل واقعة ولادته ثم تسجيل واقعة وفاته في السجل الخاص بكل منهما، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السابع من الحمل فيقيد في سجل الوفيات.

## المادة (24)

- 1 - إذا حدثت الولادة أثناء السفر من الخارج وجب التبليغ عنها إلى أقرب فنصلية للمملكة الليبية في جهة الوصول طبقاً لحكم المادة (6) وذلك خلال تاريخ عشرة أيام من تاريخ الوصول فإذا حدثت أثناء العودة إلى ليبيا، وجب تبليغ مكتب السجل المدني المختص خلال عشرة أيام من تاريخ العودة، وإذا كان السفر على طائرة أو باخرة ليبية وقع واجب التبليغ على قائد الطائرة أو ربان البالخة.
- 2 - وإذا حدثت الولادة أثناء القيام بالحج فعلى رئيس بعثة الحج إبلاغ الواقعة إلى أقرب فنصلية ليبية في جهة الوصول وعليه عند العودة أن يبلغ الوزارة بجميع واقعات الولادة، وتتولى الوزارة إبلاغ مكاتب السجل المدني المختصة بذلك.

## المادة (25)

- تشكل في كل بلدية لجنة للنظر في طلبات قيد ساقطي القيد . ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير على الوجه التالي :
- 1- عميد البلدية أو من ينوبه رئيسا
  - 2- المتصرف أو من ينوبه
  - 3- أمين السجل المدني
  - 4- طبيب البلدية
  - 5- المختار أو شيخ القبيلة أعضاء
- ولا يجوز قيد المواليد الذين لم يبلغ عن ولادتهم خلال حصول الولادة إلا بناء على قرار يصدر من هذه اللجنة؛
- وتتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من أن المطلوب قيده ساقط قيد وتقدير سنها، ويكون قرارها نهائياً ويبلغ لصاحب الشأن ويتم القيد بناء عليه.

## المادة (26)

- 1- على المراكز وأقسام البوليس وشيخ القبيلة أو المختار أو مدير الناحية بحسب الأحوال وعلى دور الرعاية المعدة لاستقبال اللقطاء أن يبلغوا أمين السجل المدني المختص عن كل لقيط عثر عليه أو سلم إلى أحد هذه الدور، ويجب أن يتضمن التبليغ نوع اللقط (ذكر أو أنثى) وأية علامات مميزة له وتاريخ اليوم والساعة للذين عثر فيهما عليه أو حصل فيهما التسليم باسم ولقب وسن ومهنة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه، ما لم يرفض ذلك .
- 2- وعلى أمين السجل المدني أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لتسمية الطفل تسمية كاملة وتقدير سنها، ويعلن عن الاسم في لوحة الإعلانات بالبلدية لمدة سبعة أيام فإذا لم يقدم إلى اللجنة أي اعتراض على الاسم خلال هذه المدة أمرت بقيده في سجل المواليد طبقاً لحكم المادة 28 ويكون قرار اللجنة بقيد اللقط في السجل نهائياً .
- 3- وتعتبر المحلة أو الناحية أو القبيلة التي عثر على الطفل بدارتها محلاً لميلاده.

## المادة (27)

تقديم طلبات قيد الأولاد غير الشرعيين من أصحاب الشأن إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 25 على النموذج الذي تحدده اللائحة وتتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة السابقة، ولا يكسب القيد في السجل أو الصورة الرسمية المستخرجة منه أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

## المادة (28)

ترسل اللجنة الأوراق الخاصة بالطفل إلى مكتب السجل المدني المختص لقيده في سجل المواليد دون ذكر صفتة ثم يقيد في سجل خاص يشتمل بالإضافة إلى البيانات الواردة بسجل المواليد على البيانات التالية :

1- اسم ولقب وسن ومهنة ومحل إقامة الشخص الذي عثر على الطفل أو سلمه أو أبلغ عنه، وذلك مع مراعاة حكم المادة 26 فقرة 1 .

2- الزمان والمكان اللذين عثر فيها على الطفل إن كان لقيطا .

3- المعارضات التي قدمت في شأن تسمية الطفل .

4- القرار الذي أصدرته اللجنة في شأن قيد الطفل .

ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل إلا بناء على قرار من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق ويتم الإطلاع طبقاً لحكم المادة 9.

## المادة (29)

على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التقادم عليهم أن تقدم ما تحرره من وثائق إلى أمين السجل المدني الذي حدثت بدارته الواقعة خلال سبعة أيام من تاريخ تحريرها، وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمتها، والتأشير عليها برقم القيد وتثبت تلك السلطات على الوثيقة رقم الزواج وجهاً صدورها وبطاقة الزوجة إن وجدت وعلى أمين السجل أن يحتفظ بصورة من هذه الوثيقة.

## المادة (30)

على أقسام الكتاب بالمحاكم أن تبلغ مكتب السجل المدني الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من أحكام نهائية بالزواج أو بطلاقه أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجساني وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم لقيدها في السجل الخاص بذلك.

## المادة (31)

بعد إجراء القيد وفقاً لحكم المادتين السابقتين يقوم أمين السجل المدني بالتأشير بذلك في السجل المدني إذا كان الزوجان أو المطلقاً مقيدين لديه في هذا السجل أما إذا كان الزوجان أو المطلقاً أو أحدهما مقيداً لدى مكتب سجل مدني آخر فيخطر هذا المكتب خلال سبعة أيام ليؤشر بذلك في السجل المدني الخاص بكل منهما.

## المادة (32)

يجب التبليغ عن واقعات الوفاة التي تحدث داخل المملكة الليبية أو التي تحدث خارجها بالنسبة إلى الليبيين في الخارج، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت حدوث الوفاة ويتم التبليغ على النموذج المعد لذلك وتودع نماذج التبليغ لدى مكاتب السجل المدني أو مكاتب الصحة أو المختار أو شيخ القبيلة أو المستشفى أو المستوصف أو الطبيب أو الفنصل ويحرر التبليغ من أصل وصورة ويوقع المبلغ عليهما.

## المادة (33)

يكون التبليغ إلى مكتب السجل المدني في الجهة التي حدثت فيها الوفاة فإذا لم يوجد فيها مكتب فيكون التبليغ إلى المختار أو شيخ القبيلة.

## المادة (34)

الأشخاص المكلفوون بالتبليغ عن الوفاة هم :  
أولا - أصول أو فروع أو زوج المتوفى .

ثانيا - من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة إلى المتوفى .

ثالثا - من يقطن في مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين، الذكور ثم الإناث إذا حدثت الوفاة في المسكن .

رابعا - الطبيب أو موظف الصحة المختص المكلف بإثبات الوفاة .

خامسا - صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجاً أو فندق أو مدرسة أو سجن أو أي محل آخر .

سادسا - المختار أو شيخ القبيلة .

ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

وعلى النيابة العامة في حالة تنفيذ حكم الإعدام في شخص أن تحرر محضرا بالوفاة وترسله خلال عشرة أيام إلى مكتب السجل المدني المختص لقيد واقعة الوفاة دون الإشارة إلى سببها.

## المادة (35)

يجب أن يتضمن التبليغ عن الوفاة على البيانات التالية :

1- يوم الوفاة وتاريخها و ساعتها و محلها .

2- اسم المتوفى ولقبه ونوعه (ذكر أو أنثى) و جنسيته وديانته ومهنته .

3- سن المتوفى و محل و تاريخ ولادته و محل إقامته .

4- اسم ولقب والده ووالدته إن كان معروفاً للمبلغ .

5- محل قيد المتوفى إن كان معلوماً للمبلغ .

6- اسم ولقب المبلغ وعنوانه ومهنته .

## **المادة (36)**

على مكتب السجل المدني أو المختار أو شيخ القبيلة بحسب الأحوال فور العلم بالوفاة أن يكلف الطبيب أو موظف الصحة المختص بالكشف على المتوفى والتحقق من شخصيته ومن وفاته.

## **المادة (37)**

يقوم مكتب السجل المدني أو المختار أو الشيخ بحسب الأحوال بعد الانتهاء من إجراءات الكشف بتحرير شهادة الوفاة من أصل وصورتين على النموذج المعهود لذلك، وإصدار تصريح بالدفن ويجب أن تشمل هذه الشهادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 35.

## **المادة (38)**

إذا اشتبه المكلف بالكشف على المتوفى أن الوفاة غير طبيعية فعل به إبلاغ أقرب مركز بوليس فورا ولا تصدر شهادة الوفاة كما لا يصرح بالدفن في هذه الحالة إلا بعد موافقة سلطة التحقيق المختصة.

## **المادة (39)**

على مراكز البوليس في حال إبلاغها بحدوث وفاة في إحدى الطرق العامة سواء كانت طبيعية أو ناتجة عن حادث أن تخطر مكتب السجل المدني المختص لانتداب من يقوم بالكشف على المتوفى وأن تجري التحقيق اللازم ولا تصدر شهادة الوفاة كما لا يصرح بالدفن إلا بعد موافقة سلطة التحقيق المختصة.

## **المادة (40)**

يحتفظ مكتب السجل المدني بصورة شهادة الوفاة ويسلم الأصل لصاحب الشأن، فإذا كان من حرر الشهادة هو المختار أو شيخ القبيلة فإنه يحتفظ بصورة من شهادة الوفاة ويسلم الأصل إلى صاحب الشأن ويرسل الصورة الثانية إلى مكتب السجل المدني المختص وتحدد اللائحة طريقة حفظ صورة شهادة الوفاة وميعاد الإبلاغ بها.

## **المادة (41)**

يقوم أمين السجل المدني بقيد واقعات الوفاة أو لا بأول في السجل الخاص بذلك طبقاً للبيانات المدونة بشهادة الوفاة والمنصوص عليها في المادة 35.

## **المادة (42)**

يسري على التبليغ عن واقعات الوفاة التي تحدث أثناء السفر إلى الخارج أو العودة أو أثناء القيام بالحج أحکام المادة 24.

#### **المادة (43)**

على قادة وحدات الجيش إخبار مكتب السجل المدني المختص عن طريق وزارة الدفاع بوقوعات الوفاة التي تحدث في وحداتهم أثناء الخدمة، فإذا حدثت الوفاة خارج الأراضي الليبية أثناء العمليات العسكرية أو المهام المماثلة لها أو المتفرعة عنها فعلى قادة الجيش المشرفين على هذه العمليات أو المهم إصدار شهادة بالوفاة وإرسالها إلى مكتب السجل المدني المختص عن طريق الوزارة.

#### **المادة (44)**

تحدد اللائحة نموذج التبليغ عن الوفاة وشهادتها كما تتضمن بيان من ينوبون للكشف على المتوفين في الجهات التي بها مكاتب صحة وفي غيرها من الجهات.

#### **المادة (45)**

لا يجوز قيد الوفيات التي لم يبلغ عنها خلال سنة من تاريخ حصول الوفاة إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة 25. وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من أن واقعة الوفاة لم يسبق قيدها، ويكون قرارها نهائياً ويبلغ لصاحب الشأن، ويتم القيد بناء عليه.

#### **المادة (46)**

لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المتعلقة بالاسم أو تاريخ الميلاد ومكانه أو تاريخ الوفاة، أو إثبات الزواج أو الطلاق، إلا بحكم يصدر من المحكمة الابتدائية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب المسجلة فيه تلك الواقعات ولا يتم التصحيح أو التغيير إلا بعد صدور حكم نهائياً.

ويجوز بقرار من عميد البلدية المختص إجراء التصحيح بالإضافة أو الحذف أو التغيير في البيانات المترتبة من واقعات الأحوال المدنية كالمهنة أو الديانة أو غيرها بناء على وثائق رسمية صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة لاستصدار حكم بذلك.

أما تصحيح الأخطاء المادية فيكون للأمين السجل المدني بعد موافقة العميد إجراؤه والتوجيه عليه، ويعلن بذلك صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

#### **المادة (47)**

تقام دعوى التصحيح أو التغيير من ذوي الشأن ضد البلدية المختصة، وتتجاوز إقامته أمن السجل المدني ضد صاحب الشأن، وتمثل النيابة العامة في الدعوى في جميع الأحوال.

ويقوم المدعي بإعلان ملخص للدعوى في الصحف المحلية ثلاثة مرات في أيام مختلفة وعلى لوحة الإعلانات بالبلدية المختصة ولا تنظر الدعوى إلا بعد شهر من تاريخ آخر إعلان في الصحف.

#### **المادة (48)**

على قلم كتاب المحكمة أن يخطر مكتب السجل المدني المختص بمجرد قيد دعوى التصحيح أو التغيير، ويجوز للأمين السجل ولكل ذي شأن أن يتدخل في الدعوى.

#### **المادة (49)**

يجري تصحیح قیود الأحوال المدنیة المتعلقة بالزواج أو بطلاقه أو التصادر عليه أو الطلاق أو التطلیق أو التفریق الجنمنی أو النسب بناء على الأحكام النهائیة الصادرة من المحاكم المختصة.

#### **المادة (50)**

تقام دعوى التصحیح أو التغیر في قیود الأحوال المدنیة المسجلة لدى قناصل المملكة الليبية أمام محکمة محل قید طالب التصحیح أو التغیر.

#### **المادة (51)**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلی تنفیذا لهذا القانون بتبلیغات أو بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

#### **المادة (52)**

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنیها كل من تخلف عن واجب التبلیغ عن الميلاد أو الوفاة في المواعید المحددة للتبلیغ في هذا القانون.

#### **المادة (53)**

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرة جنیهات.

#### **المادة (54)**

تشکل بقرار من الوزیر لجنة في كل بلدية برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة يرشحه وزير العدل، وتتولى هذه اللجنة إعادة تنظيم سجلات النفوس الحالية من واقع سجلات الإحصاء والتعداد للأعوام 1936، 1954 على التوالي.

وعلى اللجنة أن تنتهي من عملها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. وتعرض السجلات عقب الانتهاء من تنظيمها بمقر البلدية المختصة ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية مرة واحدة وفي الصحف اليومية المحلية ثلاثة مرات في أيام مختلفة. ويجوز لأصحاب الشأن الطعن لدى اللجنة في البيانات التي قيدت في السجلات المذكور وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الصحف.

وتقوم اللجنة بفحص الطعون المقدمة إليها وتبت فيها خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء ميعاد الطعن، ويجوز بقرار من الوزیر مددة البت في الطعون مرة واحدة لمدة مماثلة، وتحال إلى اللجنة طلبات التصحیح أو التغیر التي قدمت ولم يبت فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وتكون قرارات اللجنة الصادرة في الطعون أو الطلبات المذكورة نهائية، وتعيد اللجنة تنظيم السجلات طبقاً لهذه القرارات.

ولا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في البيانات المقيدة بالسجلات بعد إعادة تنظيمها إلا طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

#### المادة (54) مكرر

تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل بلدية برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة يختاره وزير العدل وعضوية أمين السجل المدني بالبلدية وأحد أعضاء المجلس البلدي أو الهيئة المؤقتة المشكلة لمباشرة اختصاصاته.

وتختص هذه اللجنة بالبت في طلبات أصحاب الشأن بقيد بيانات الإقامة عن المدد السابقة على تاريخ العمل بقانون الأحوال المدنية، وإثبات مضمون قرارها في السجلات.

ويقدم الطلب إلى المكتب التنفيذي الذي يمسك السجل المدني الخاص بالطالب مشفوعاً بشهادة من مختار المحلة المختص تتضمن معلوماته عن إقامة صاحب الشأن، وبأية أوراق أو وثائق أخرى تقييد إثبات الإقامة.

ويحيل أمين السجل المدني ما يرد إليه من طلبات مستوفاة أولاً بأول إلى اللجنة، وتتولى اللجنة فحص هذه الطلبات بعد الرجوع إلى ما قد يكون لدى البلديات التي وقعت الإقامة في دائريتها من سجلات أو بيانات متعلقة بالإقامة عن الفترة السابقة على العمل بقانون الأحوال المدنية، وإجراء التحريرات وغير ذلك عن طريق الشرطة أو غيرها من الجهات المختصة إذا لزم الأمر، وللجنة أن تستدعي أصحاب الشأن لسماع أقوالهم.

وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة، ويقوم أمين السجل المدني بتنفيذها في السجلات وإخطار مكاتب السجل المدني بالبلديات الأخرى التي ثبتت اللجنة للطالب إقامة في دائرتها وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب مسجل.

ولا يجوز بعد صدور قرار اللجنة إجراء أي تغيير أو تصحيح أو إضافة في بيانات الإقامة عن الفترة السابقة على العمل بقانون الأحوال المدنية إلا بحكم قضائي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

ولا يمنع قرار اللجنة بإثبات الإقامة السلطات المختصة بمسائل الجنسية من التحقق من توفر شرط الإقامة المطلبة بموجب قوانين الجنسية.

#### المادة (55)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون البلدية وبعد أخذ رأي وزراء الداخلية والصحة العامة والخارجية كل فيما يخصه.

#### المادة (56)

يلغى قانون المواليد والوفيات رقم 3 لسنة 1956 وقوانين المواليد والوفيات المعتمد بها في المحافظات الغربية والجنوبية كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة (57)**

على وزير الشئون البلدية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.